

إحكام الأحكام

هل كان رسول الله ﷺ قارنا أو متمتعا .

ولما ذهب بعض الناس إلى أن النبي A قارن - بمعنى أنه أحرم بهما معا - احتاج إلى تأويل قوله [أهل بالعمرة ثم بالحج] فإنه على خلاف اختياره فيجعل الإهلال في قوله [أهل بالعمرة ثم بالحج] على رفع الصوت بالتلبية ويكون قد قدم فيها لفظ الإحرام بالعمرة على لفظه بالحج ولا يراد به تقديم الإحرام بالعمرة على الإحرام بالحج لأنه خلاف ما رواه واعلم أنه لا نحتاج الجمع بين الأحاديث إلى ارتكاب كون القران بمعنى : تقديم الإحرام بالحج على الإحرام بالعمرة فإنه يمكن الجمع وإن كان قد وقع الإحرام بالعمرة أو لا فالتأويل الذي ذكره على الوجه الذي ذكره : غير محتاج إليه في طريق الجمع .

وقوله [فتمتع الناس إلى آخره] حمل على التمتع اللغوي فإنهم لم يكونوا متمتعين بمعنى التمتع المشهور فإنهم لم يحرّموا بالعمرة ابتداء وإنما تمتعوا بفسخ الحج إلى العمرة على ما جاء في الأحاديث فقد استعمل التمتع في معناه اللغوي أو يكونون تمتعوا بفسخ الحج إلى العمرة كمن أحرم بالعمرة ابتداء في نظرا إلى المآل ثم إنهم أحرّموا بالحج بعد ذلك فكانوا متمتعين ن .

وقوله A من كان منكم قد أهدى - إلى آخره موافق لقوله تعالى { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله } .

وقوله [فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة] دليل على طلب هذا الطواف في الابتداء